مبدأ وحدة الميزانية بين النظرية والتطبيق في التشريع الليبي – دراسة تحليلية نقدية

أ. يحيى مسعود علي الأبيض

محاضر مساعد – كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الزنتان

yhymswdalabyd@gmail.com

https://orcid.org/ 0009-0002-5767-2935

تاريخ الارسال 2026/9/1 تاريخ القبول 2026/9/13

المستخلص

تتطلب عملية إعداد الميزانية العامة مراعاة عدة مبادئ فنية، يختص بعضـــها بأصول تنظيمها فتدرج ضمن وثيقة قانونية واحدة متكاملة تضم كافة التقديرات لإيرادات الدولة ونفقاتها المتوقعة خلال العام المقبل ويًعبر عنه بـــ " مبدأ وحدة الميزانية العامة "، وبعضها متعلق بالبعد الزمني ويشار إليه بـــ " مبدأ سنوية الميزانية "، والبعض الأخر يهتم بكيفية مقابلة نفقاتها بإيرادها أي ما يسمى بـــ " مبدأ الشـــيوع "، ويفرض البعض منها ضـــرورة التوازن بين نفقاتها وإيراداتها وهو ما يصطلح عليه بـ " مبدأ التوازن ".

ونظراً لتبني غالبية النظم المالية مبدأ وحدة الميزانية العامة، بوصـــفه أحد أهم الضـمانات الكفيلة بتحقيق الشـفافية المالية، ولما يؤديه من دور في إحكام الرقابة على المال العام، وتحقيق وضـــوح المركز المالي للدولة، لذا وقع الاختيار على هذا العنوان ليكون محلاً للدراسة والبحث، للوقوف على أبعاده القانونية والمالية.

الكلمات الافتتاحية: مبدأ وحدة الميزانية العامة – مبررات تطبيقه وأبرز النقد الموجه إليه الاســـتثناءات المقررة عليه – صـــور الإخلال بمبدأ وحدة الميزانيـة – تعدد مســـارات الانفـاق – إحلال ترتيبـات مـاليـة محـل قـانون الميزانية ـ آثار الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية.

Abstract:

The process of preparing the general budget requires adherence to several technical principles. Some of these principles pertain to its organization, ensuring it is included in a single, comprehensive legal document that encompasses all estimates of the state's revenues and expected expenditures for the coming year. This is known as the "principle of the unity of the general budget." Others relate to the time dimension and are referred to as the "principle of annual budgeting." Still others concern how expenditures are matched with revenues, known as the "principle of commonality." Some principles mandate a balance between expenditures and revenues, which is termed the "principle of equilibrium".

Given that most financial systems have adopted the principle of the unity of the general budget as one of the most important guarantees for achieving financial transparency, and due to its role in strengthening oversight of public funds and ensuring clarity regarding the state's financial position, this topic was chosen for study and research to examine its legal and financial dimensions.

Keywords: The principle of public budget unity – justifications for its application and the most prominent criticisms directed at it – the established exceptions to it – forms of violating the principle of budget unity – multiple spending paths – replacing financial arrangements with the budget law – effects of violating the principle of budget unity.

مقدمـــــــــة

يُشــكل مبدأ وحدة الميزانية حجر الزاوية في الديمقراطية المالية، لكونه يُلزم السلطات التنفيذية بتضمين تقديرات إيراداتها ونفقاتها في وثيقة تشريعية واحدة بدلاً من توزيعها على ميزانيات مستقلة لكل قطاع، بما يمنح السلطة التشريعية تفهُمها وما إذا كانت تحقق نوعاً من التوازن، ومن ثم فرض الرقابة على تنقيدها.

غير أن الأخذ به على نحو مطلق قد لا ينسـجم مع متطلبات الإدارة المالية الحديثة، لذلك اتجهت معظم التشريعات إلى إمكانية تخصيص ميزانيات مستقلة لبعض الجهات منفصـلة عن الميزانية العامة للدولة، لغرض تحريرها من قيود النظم المالية والإدارية والسماح بإدارتها وفقاً للضرورات الاقتصادية، شريطة أن يكون هناك اتفاق وتعاون مسـبق بين السـلطتان التنفيذية والتشـريعية حول صيغ ملائمة لأوجه الإنفاق والرقابة.

وفي هذا الإطار، لم يخرج المشـرع الليبي عن هذا الاتجاه، إذ أقر عدداً من الاسـتثناءات القانونية التي ترد على مبدأ وحدة الميزانية، وفق ضـوابط قانونية تهدف إلى الحد من التوسع فيها.

ولكن التطبيق العملي في الواقع المالي الليبي واجه العديد من الممارسات التي انعكسـت سـلباً على هذا المبدأ المالي، فالانقسـامات السـياسـية والأزمات الاقتصـادية والمالية وتعدد مسـارات الانفاق والتوسـع في الاسـتثناءات، بما أدى إلى المسـاس بوحدة الوثيقة المالية، وأضـعف من فعالية مختلف أوجه الرقابة على المال العام.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشـكالية الرئيسـية حول تقييم مدى كفاية التأصـيل القانوني لمبدأ وحدة الميزانية في المنظومة التشريعية، ولا سيما مدى توافق الممارسات المالية التي انتهجتها الحكومات المتعاقبة على إدارة وتسـيير شـؤون الحكم في البلاد لتنظيم وتنفيذ الانفاق العام مع مقتضيات المبدأ؟

ومن هذا المنطلق ونحن بصدد بحثنا، تُطرح مجموعة من الأسئلة التي تتطلب الإجابة عنها

- ما المقصود بمبدأ وحدة الميزانية؟ وما مقوماته ومبرراته وأهدافه؟
- المآخذ والانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ؟
- ما هو التأصيل الدستوري والتشريعي للمبدأ؟
- هل تكفي النصوص التشريعية النافذة لضمان تطبيقه؟

- ما هي الاستثناءات التي أقرها المشرع الليبي على هذا المبدأ وما ضوابطها؟ وهل تُعد

ضرورية أم إخلال بالمبدأ؟

- صور الاخلال بمبدأ وحدة الميزانية؟

- ماهي الآثار القانونية والرقابية الناتجة جراء الإخلال بالمبدأ؟

- ما أثر تعدد أوجه الانفاق العام على الشفافية المالية وفعالية الرقابة المالية؟

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تحليل الدور الذي يؤديه تطبيق مبدأ وحدة الميزانية في ضبط هيكلية التنظيم المالي للدولة، وتفعيل آليات الرقابة الصارمة، فضلاً عن تعزيز الشفافية والنزاهة المالية.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الأتية:

- الوقوف على التأصيل الدستوري للمبدأ.

- تحليل النصوص المالية الحاكمة لهذا المبدأ.

- بيان مفهومه وأهميته التشريعية والرقابية.

- استعراض ودراسة الاستثناءات القانونية الواردة على المبدأ في الواقع المالي الليبي.

- مألات الاستثناءات المالية على فاعلية الرقابة والشفافية.

- تقديم مقترحات وتوصيات بالخصوص.

حدود الدراسة: تقتصر الدراسة من الناحية الموضوعية على بيان **التأصيل الدستوري والتشريعي للمبدأ** في ظل التشريعات الأساسية، وذلك من خلال تحليل النصوص الواردة في الإعلان الدستوري وقانون النظام المالي للدولة وتعديلاته، **دون التوسع في استقراء اللوائح التنفيذية والقرارات التنظيمية** كونها تنظم الجوانب الإجرائية واليات التطبيق، وهو ما يخرج عن النطاق الموضوعي لهذه الدراسة، أما من الناحية الزمنية فتنحصر الدراسة في التشريعات الليبية النافذة فقط.

منهجية البحث: للإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف تساؤلات الدراسة، أنه من المناسب معالجتها باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عبر توصيف النصوص والأحكام المنظمة لمبدأ وحدة الميزانية

في الفقه والتشريع الليبي، وكذلك تحليل الاستثناءات التطبيقية الواردة على مبدأ وحدة الميزانية،

كما اعتمدت الدراسة بالمنهج النقدي لتقييم مدى أثر الاستثناءات على فعالية الرقابة والشفافية

وتقديم مقترحات لإصلاحها.

خطة البحث:

سوف تكون دراستنا لموضوع مبدأ وحدة الميزانية العامة بين النظرية والتطبيق في إطار القانون الليبي على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ وحدة الميزانية

المطلب الأول: ماهية مبدأ وحدة الميزانية العامة وأهميته

المطلب الثاني: التأصيل الدستوري والقانوني لمبدأ وحدة الميزانية في ليبيا والاستثناءات الواردة عليه

المبحث الثاني: مظاهر الاخلال بمبدأ وحدة الميزانية في الواقع المالي الليبي

المطلب الأول: صور الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية في الواقع المالي الليبي

المطلب الثاني: آثار الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية وآليات معالجته

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ وحدة الميزانية

لدراسة مبدأ وحدة الميزانية العامة، لعله من المناسب أولاً تأصيل إطاره النظري وذلك من خلال تحديد ماهيته لدى شُراح المالية العامة، بالإضافة إلى استعراض المنظومة التشريعية المالية الحاكمة له، وتبعاً لذلك تنقسم هذه الدراسة

إلى مطلبين أساسيين، نخصص **المطلب الأول** لتحديد ماهية المبدأ وأبعاده الرقابية والتشريعية، وأبرز الانتقادات والمأخذ التي وجهت إليه جراء تطبيقه في حين يتناول **المطلب الثاني** تحديد موقف المشرع الليبي من هذا المبدأ، أي التأصيل القانوني للمبدأ في ظل الإعلان الدستوري والقانون الناظم للشأن المالي والاستثناءات القانونية المقررة عليه، كل ذلك سيتم بيانه حسب الخطة التالية:

المطلب الأول: ماهية مبدأ وحدة الميزانية العامة وأهميته

يُشكل تحديد مفهوم مبدأ وحدة الميزانية نقطة الانطلاق للوقوف على نطاق تطبيقه والغاية التي يسعى إلى تحقيقها في النظام المالي للدولة، إذ لا يمكن استيعاب أهدافه أو مبررات الأخذ به دون الإحاطة بمضمونه، وللإحاطة بهذا المبدأ يتناول **الفرع الأول** نشأة المبدأ وتطوره التاريخي، بينما يبين **الفرع الثاني** مبررات الأخذ به، إلى جانب أوجه القصور أو الاعتراضات الفقهية التي طالت هذا المبدأ، وذلك وفق الهيكلية التالية:

الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ وحدة الميزانية العامة

بالعودة إلى الجدور التاريخية لمبدأ وحدة الميزانية، نجد أنه يصنف ضمن المبادئ التقليدية التي نشأة في ظل الفكر المالي الفرنسي خلال القرن التاسع عشر، وقد أسهم الفقيهان " جان باتيست ساي " و " غاستون جيز" في ترسيخ معالم هذا المبدأ، " إذ وضعا الأساس الاقتصادي والقانوني ولكن من منظورين مكملين لبعضهما، فالأول قائد المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية في القرن التاسع عشر، في حين يمثل الثاني أحد أبرز أعمدة القانون في النصف الأول من القرن العشرين، إلا أن رؤيتهما الفلسفية تطابقت في تكييف أبعاد هذا المبدأ، وتتجسد فلسفتهم اتجاه هذا المبدأ حول " حصر الحسابات العامة للدولة وتبويبها مما يسهل قراءة المؤشرات المالية الأساسية للدولة ".

وقد تبلور هذا المبدأ كأداة سياسية ورقابية في يد البرلمانات أثناء صراعها مع الملوك والحكومات، بهدف تقويض الميزانيات السرية وإحكام أعمال الرقابة على المال العام (عواضة، 2007م: ص 5).

وبالرغم من القيمة القانونية والتنظيمية للمبدأ، فإن تطور طبيعة وظائف الدولة الحديثة ودخولها في الميادين الاقتصادية سواءً صناعية تجارية، وخدمية

فالمشـــروعات التي تقوم بها الدولة ذات طابع اقتصـــادي، وهي بذلك تحتاج إلى تمويل ذاتي وإلى تكوين موازنات مســـتقلة وما إلى ذلك من إجراءات تتطلبها عمليات الانفاق، لا تتوافق مع القيود التي قررها مبدأ وحدة الميزانية، أذى إلى ظهور استثناءات مشروعة تتماشى مع متطلبات العصر كالميزانيات المستقلة والملحقة، دون أن يخل بالهدف الأساسي للمبدأ، علاوة على أن أليات تطبيق هذا المبدأ قد يختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لطبيعة فلسفة نظامها المالي " المركزية واللامركزية المالية "، ومع هذا الاختلاف تظل الغاية الأســـاســـية للمبدأ توحيد الرؤية المالية للدولة (يونس، 2022م: ص 229).

وللإحاطة بأبعاد هذا الموضـوع، تنصـب الفقرة (**أولاً**) على تحديد مفهوم مبدأ وحدة الميزانية العامة من واقع منظور الفقه المالي، بينما تتولى الفقرة (**ثانياً**) على تحديد أهم المقومات الأساسية لمبدأ وحدة الميزانية العامة.

أولاً: مفهوم مبدأ وحدة الميزانية في الفقه

حظي هذا المبدأ باهتمام الفقه العربي، الذي حرص على تحديد ماهيته وعناصره الأساسية وبيان الغاية منه، ومن أبرز التعريفات التي قيلت بشأن تحديد مفهوم مبدأ وحدة الميزانية:

1. ما ذهب إليه الفقيه حسن عواضة من أنه يقصد بمبدأ وحدة الميزانية هو: " إدراج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في موازنة واحدة تعرض على السلطة التشريعية، حتى يتسنى لها تكوين صورة كاملة عن المركز المالي للدولة وممارسة رقابتها على السياسة المالية " (عواضة، 1995: ص65).
2. أيضاً حدد الفقيه رمضان محمد بطيخ مفهوم مبدأ وحدة الميزانية على أنه: " جمع جميع الإيرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة واحدة، بما يتيح للمجلس التشريعي الإحاطة بالحالة المالية للدولة كاملة دون تجزئة " (شباط، 2009: ص 33).

في حين خلا الفقه الليبي من صياغة تعريفاً نصياً مستقلاً ومفصلاً لمفهوم مبدأ وحدة الميزانية العامة، بالقدر الموجود في الفقه المقارن الذي خصص مساحة كافية لصياغة تعريف محدد يصف ماهية المبدأ (ناشد، 2003، ص 290)، وإنما

نراه اكتفى بالمعالجة الوظيفية للمبدأ دون تأصيله اصطلاحياً، وذلك بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي تنظم الميزانية العامة للدولة (الفلاح، 2000: ص 168) .

وفي هذا السياق يقول العلامة الدكتور/ منصور ميلاد يونس، أن مبدأ وحدة الميزانية عبارة عن قاعدة تنظيمية جوهرية تقضي بضرورة إدراج كافة نفقات الدولة وإيراداتها ضمن وثيقة واحدة تُعرض على السلطة التشريعية، وذلك استناداً إلى مبررين إحداهما مالي يهتم بتوحيد البيانات، والأخر سياسي يضمن أعمال الرقابة على المال العام، (يونس ، مرجع سابق: ص 229).

ولما كان الفقه الليبي لم يخصص تعريفاً مستقلاً لهذا المبدأ، واقتصرت تحليلاتهم غالباً على بيان مضمون المبدأ وما هي مقوماته.

وتأسيساً عليه فإن الباحث يرى أنه من المناسب استخلاص تعريفاً له: بأنه التزام الجهات ذات الاختصاص بتقديم جميع إيراداتها ونفقاتها في وثيقة مالية واحدة، تُعتمد بقانون من السلطة التشريعية، ولا يجوز الخروج عنها إلا باستثناءات وضوابط قانونية محددة ومقيدة بنصوص صريحة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

وبذلك ننتقل لبيان أهم العناصر الأساسية لمبدأ وحدة الميزانية، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

ثانياً: الأسس التي يقوم عليها مبدأ وحدة الميزانية

انطلاقاً مما استخلصناه من واقع تحليلات الفقه المالي، الناتجة عن تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نخلص إلى أن المبدأ يقوم على مجموعة من العناصر المتكاملة التي تُجسد مضمونه وجوهره، بيد أن فاعلية هذا المبدأ في الواقع المالي، تظل مشروطة بمدى توافر سائر المعايير لتأسيس نظام مالي متكامل، وهو ما يمكن اجازه في النقاط التالية:

أ- وحدة الوثيقة المالية.

ب- جمع كافة الإيرادات والنفقات دون استثناء.

ت- إعطاء صورة دقيقة وواضحة عن المركز المالي للدولة (يونس، مرجع سابق: 229).

ث- وحدة الحسابات والخزانة العامة.

ج- وحدة السلطة المختصة بالإعداد والاعتماد.

ح- تسهيل الرقابة.

خ- حظر النقل والمقاصة بين تقسيمات الميزانية.

د- منع التشتت (محرزي، 2016: ص 162).

وبناءً على ما تقدم، نختتم الفقرة الخاصة بالمقومات الأساسية لمبدأ وحدة الميزانية، لننتقل فيما يلي لبيان الدوافع التي جعلت المشرع يتبنى هذا المبدأ، ومن ثم توضيح ما طاله من انتقادات ومآخذ.

الفرع الثاني: مسوغات الأخذ بمبدأ وحدة الميزانية والانتقادات الموجهة إليه

بعد ان انتهينا من تفصيل نشأة وتطور مبدأ وحدة الميزانية العامة ومفهومه، وكذلك المقومات الأساسية التي يستند عليها المبدأ، فإن استيفاء جوانب هذه الدراسة يقتضي الأمر الوقوف على الأسباب أو الاعتبارات التي استوجبت الأخذ به وما يحققه من مزايا لتأسيس نظام مالي متكامل، إلا أن هذا المبدأ بالرغم من أهميته وجهت إليه عدة تحفظات وانتقادات تعترض تطبيقه في ظل التطورات التي شهدتها المالية العامة، وهذا ما سيتم العمل عليه من خلال الخطة التالية:

أولاً: مبررات الأخذ بمبدأ وحدة الميزانية

إن تبني مبدأ وحدة الميزانية لم يأتٍ من فراغ وإنما تكمن مبررات تطبيقه إلى اعتبارات قانونية ومالية وإدارية، دعت معظم التشريعات المالية المقارنة على تبني هذا المبدأ (الدستور المصري 2014، المادة 124) ومن بينها المشرع الليبي (القانون 2008/1م بشأن النظام المالي، مؤتمر الشعب العام، صدر في 2008/7/31م)، وسنتعرض لاحقاً إلى مسألة موقف المشرع الليبي من مبدأ وحدة الميزانية في

المطلب الثاني بعنوان ((التأصـيل القانوني لمبدأ وحدة الميزانية والاسـتثناءات المقررة عليه)) وتتبلور هذه الغايات في الاتي:

أ- ضمان الرقابة الفعالة والمسائلة: تُعد من أهم النتائج التي تتحقق جراء تطبيق مبدأ وحدة الميزانية، فهو يسهل مهمة السلطات المختصة وفي مقدمتها السلطة التشريعية بحيث تجعل مهمتها حيال دراسة مشروع الميزانية واعتمادها ومراقبة تنفيذها أمراً سهلاً وميسراً، وبالمثل بالنسبة للأجهزة الفنية المتخصصة إذ تمنحهم القدرة على بسط رقابتها اللاحقة على أوجه الصرف وكافة عمليات التحصيل، وبالتالي فلا يمكن لأحد التنصل من مسؤولياته اتجاه المال العام (يونس، مرجع سبق ذكره: 230) .

ب- المبرر المالي: تساعد هذه القاعدة على إعطاء فكرة واضحة عن المركز المالي للدولة بوضوح من خلال عرض جميع الإيرادات والنفقات ضمن وثيقة مالية واحدة، وبالتالي يمنع إخفاء الموارد، جبائيه – نفطية رسوم، أو استبعاد النفقات دون الاعتداد بتدني قيمتها المادية خارج إطار الميزانية.

ت- المبرر الاقتصادي والتخطيطي: وذلك بأن يُعرض كافة المعاملات المالية للدولة ضمن إطارواحد، مما يمنع غموض البيانات المالية أو تشتتها، بما يتيح رؤية واضحة وشاملة للموارد التي في حوزة الدولة الأمر الذي يمكنها من توجيهها وفقاً لأولويات المصلحة العامة.

ث- من الناحية القانونية: وتبرز أهمية المبدأ من الجانب القانوني في كونه يعمل على ترسيخ سيادةالقانون على كافة المعاملات المالية، إذ لا يمكن تحصيل أي إيراد أو تنفيذ أي صرف أو اجراء أي استثناء، إلا إذا كان مدرجاً ضمن بنود الميزانية العامة (محرزي، المرجع السابق: ص 162 – 163).

ثانياً: المآخذ والانتقادات الموجهة للمبدأ

على الرغم من مزايا مبدأ وحدة الميزانية وما يحققه من أهداف تتمثل في تعزيز الرقابة المالية والتشريعية للمال العام، غير أن هذه المكانة لم تحول دون تعرضـه لانتقادات فقهية متعددة، جراء توسع نشـاط الدولة وتدخلها في مختلف جوانب الحياة الاقتصـادية والاجتماعية، وبروز المشـروعات العامة التي تؤول أسـهمها بـالكـامل للدولـة، الأمر الـذي دفع الفقـه إلى المطـالبـة بتبني بعض

الاســـتثناءات التي تحقق نوعاً من التوازن بين جمود المبدأ ومتطلبات الواقع العملي (محرزي، أنف الذكر: ص 163)، وهو ما دفع بالعديد من التشريعات، من بينها المشرع الليبي لإقرارها استجابةً لمتطلبات الواقع العملي ومن أبرزها:

أ- نشأة مبدأ وحدة الميزانية لمرحلة تاريخية محددة في ظل الدولة الحارسة، ولم يعد متوافقاً مع التوسع في الأنشطة التي تشهدها الدولة الحديثة وتعدد وظائفها.

ب- ما يتصـــف به مبدأ وحدة الميزانية من جمود يحد من مرونة تصـــرف الجهات العامة حيال مواكبة التطورات، وما قد يســتجد من أحداث طارئة مثل الحرب، والكوارث الطبيعية وبالتالي لا يتناســـب مع ما تقتضـــيه النفقات الاستثنائية من مرونة في التصرف.

ت- إن عملية إدراج كل المعاملات المالية للدولة من نفقات وإيراداتها المختلفة في طبيعتها ومصدرها وأغراضها ضمن وثيقة قانونية واحدة، يؤدي إلى عدم وضوح الصورة المالية الحقيقية للدولة.

ث- تعارضه مع نظرية اللامركزية والاستقلالية الإدارية والسياسية.

ج- إن ازدياد حجم العمليات المالية التي تتضمنها الوثيقة الواحدة بهذه الطريقة قد يعيق فعالية الرقابة والمسائلة بدلا من تعزيزها (ذيب ، 2025: ص239).

وبهذا القدر نكون قد انتهينا من ســـرد كل ما يخص (المطلب الأول) الذي اســتعرضـــنا فيه الإطار النظري لمبدأ وحدة الميزانية ابتداءً من تحديد مفهومه ضـــمن فقهاء المالية العامة وأهميته انتهاءً لمبرراته وأبرز الاعتراضـــات التي وجهت إليه، وبذلك ننتقل إلى (المطلب الثاني) من هذا العمل لتحديد موقف المشرع الليبي حيال مبدأ وحدة الميزانية، وفقاً للفقرة التالية .

المطلب الثاني: التأصيل الدستوري والتشريعي لمبدأ وحدة الميزانية في ليبيا والاستثناءات الواردة عليه

وفي ضـــوء ما تقدم، ونظراً للدور الذي يؤديه مبدأ وحدة الميزانية، تقتضـــي الدراسة تحديد موقف المشرع الليبي من هذا المبدأ.

وتأسيسا عليه يثور التساؤل الآتي: هل تبنى المشرع الليبي مبدأ وحدة الميزانية بصورة مباشرة وذلك بأن أفرد له نصوصاً قانونية صريحة تُكرس مضمونه ضمن التشريعات التي تنظم الشأن المالي؟ أم أن الأمر لا يتعدى كونه مبدأً ضمنياً تُجسد دلالاته وأبعاده من واقع النصوص الحاكمة للمالية العامة؟ وهو ما سنعمد الإجابة عنه حسب الخطة التالية:

الفرع الأول: موقف المشرع الليبي من مبدأ وحدة الميزانية

حتى نتمكن من تحديد موقف المشرع الليبي اتجاه هذا المبدأ، كان لزاماً علينا دراسة النصوص القانونية الناظمة للشأن المالي، سواءً الواردة ضمن الإطار الدستوري (أولاً)، أو في ظل الأطر التشريعية العادية (ثانياً)، وفيما يلي نستعرض الأبعاد التفصيلية لهذا المبدأ على النحو التالي:

أولاً: الإعلان الدستوري ومبدأ وحدة الميزانية

يُعد الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في مدينة بنغازي 2011/8/3م (ليبيا، الإعلان الدستوري، 2011، الجريدة الرسمية، العدد 1) المرجعية القانونية الأساسية لتنظيم شؤون الدولة وإدارة الفراغ الدستوري خلال المرحلة الانتقالية إلى حين إقرار دستور دائم.

وبعد استخلاصنا لنصوصه، يتضح خلو الوثيقة الدستورية من أي نصٍ صريح يتولى تنظم المبادئ الفنية للميزانية العامة، بما فيها مبدأ وحدة الميزانية أو الإشارة إلى عناصره الأساسية واكتفى بتحديد الإطار العام لأعمال اعداد الميزانية العامة واعتمادها فقط (المرجع السابق، 2011: المادة 27)، تاركاً مسألة تنظيم تفاصيل هذا المبدأ واستثناءاته في عهدة التشريع العادي.

وعلى غرار هذا التوجه التشريعي، جست المادة 140 من الدستور الكويتي مبدأ وحدة الميزانية بنص صريح ومباشر يُلزم تطبيق مبدأ وحدة الميزانية العامة (الشمري، 2022م: ص 1098).

وبعد بيان موقف الإعلان الدستوري من مبدأ وحدة الميزانية، ننتقل إلى دراسة قانون النظام المالي للدولة 2008م، كونه التشريع المنظم لأحكام المالية العامة في ظل التشريع العادي.

ثانياً: الأساس التشريعي لمبدأ وحدة الميزانية

أمام غياب التأصيل الدستوري الصريح لمبدأ وحدة الميزانية، وبناءً على ذلك يثور التساؤل حول موقف المشرع العادي من هذا المبدأ، فهل أفرد له نصوصاً صريحة تبين أحكامه تداركاً لغياب التأصيل الدستوري؟ أم تبنى رؤية تشريعية ضمنية دون النص عليها صراحةً؟

يُعد القانون رقم 1 لسنة 2008م بشأن النظام المالي للدولة (ليبيا، مؤتمر الشعب العام، 2008، مدونة التشـريعات، السـنة الثامنة)، الإطار التشـريعي المنظم للمالية العامة، حيثُ أفرد الباب الثاني منه لتنظيم الميزانية العامة، في حين أن المادة " 30 " ألغت كافة التشـريعات والأحكام المنظمة لها فيما سـبق، وباسـتقرائنا لنصوص مواده وتفسير مدلولها نستنتج:

أن المشـرع الليبي لم يتبن مبدأ وحدة الميزانية بصـياغة تشـريعية صـريحة ومباشرة، فلا يوجد مادة قانونية واضحة تقول حرفياً يطبق مبدأ وحدة الميزانية، ومع هذا وبالرغم من غياب النص الصـريح يمكن اسـتنباط الوجود الضـمني للمبدأ بوضـوح، من خلال مجموعة من الأحكام المتفرقة التي تُجسـد بعض مقوماته وعناصره الأساسية وتضمن احترامه، ولكن دون فصله عن غيره من المبادئ الفنية الناظمة للميزانية العامة (كالسـنوية والشـمول والعمومية) ومن أبرزها:

أ- المادة " 4 " تتطابق جوهرياً مع مضمون مبدأ وحدة الميزانية، في وجوب إدراج جميع الإيرادات والنفقات ومختلف البرامج والمشروعات التابعة للجهات العامة في وثيقة مالية واحدة تُعرض على السلطة التشريعية، وهو ما يجسد وحدة الإطار الخارجي للوثيقة، بوصفه أحد مقومات مبدأ الوحدة.

ب- يستفاد أيضاً من حكم المادة " 7 " مما يجسد وحدة الوثيقة والتنظيم المالي، من خلال تنظيم مكوناتها مهما تعددت تقسيماتها الداخلية " أبواب "، ما يعبر عن المضمون الداخلي للمبدأ.

ت- توفر المادة " 12 " حماية مباشرة لوحدة الوثيقة، حيث تمنع الانفاق غير الوارد في الميزانية وتنظم آليات نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية.

ث- تنظيم المشرع الليبي لبعض الاستثناءات على مبدأ الوحدة، الأمر الذي يعد قرينة على اقراره الضمني بالمبدأ، وبالتحديد ما ورد ضمن نصوص المواد "3- 14" التي حظرت إنشاء ميزانيات مستقلة أو استثنائية أو ملحقة أو اعتمادات خارج إطار الميزانية الموحدة.

ج- توفر المادة " 21 " ضمانة رقابية لاحترام قواعد الميزانية من خلال اشتراط إقرار المراقب المالي لأي إنشاء ارتباط مالي قد يخل بقواعد الميزانية الموحدة.

وختاماً نستنتج خلو التشريعات المالية من النص الصريح على مبدأ وحدة الميزانية، وبهذا ننتقل

ننتقل إلى الفقرة الخاصة بالاستثناءات المقررة على مبدأ وحدة الميزانية.

الفرع الثاني: الاستثناءات القانونية المقررة على مبدأ وحدة الميزانية

وعلى ضوء ما سلف، اتضح لنا أن مبدأ وحدة الميزانية يستمد قوته الإلزامية، بصورة ضمنية من خلال نصوص متفرقة وردت ضمن طيات قانون النظام المالي 2008م، إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ قد يتصادم مع تطور طبيعة العمل المالي للدولة والحاجات الطارئة، وبالتالي يستوجب الأمر إيجاد حلول ولو كانت مؤقتة، شريطة أن تكون مقننة وليست اهدار لمضمون المبدأ.

وفي هذا السياق، سنحاول توضيح كيف حاول المشرع الليبي أن يوازن بين أهمية الالتزام بهذا المبدأ، وبين متطلبات المرونة في إدارة وتسيير الأموال العامة، وذلك من خلال توضيح مفهوم الاستثناءات وضوابطها القانونية، ومن ثم بيان أبرز الاستثناءات التي لحقت بهذا المبدأ في ظل التشريع الناظم للشأن المالي الليبي.

أولاً: ماهية الاستثناءات وشروطه

على الرغم من أهمية ومزايا مبدأ وحدة الميزانية العامة، إلا أنه في المقابل ظهرت دعوات تطالب بتطبيق تعدد الموازنات، ومن أبرزهم الفرنسي " هنري لوفنبرج " الذي قال يوماً عن مبدأ وحدة الميزانية (لم يعد يتلاءم والتطورات السياسية والاقتصادية التي طرأت على جميع البلدان فقد كان هذا المبدأ مقبولا

بالغاية المتوخاة منه، عندما كانت وظائف الدولة محدودة ونفقاتها قليلة أما وقد اتسعت وظائف الدولة، وتضخمت نفقاتُها، فلم يعد مبدأ وحدة الموازنة مقبولاً ولا نافعاً) (محرزي، مرجع سابق: ص 163).

ومن هذا المنطلق سوف نحدد، ما المقصود بالاستثناءات التي قد تلحق بمبدأ وحدة الميزانية؟ وماهي الشروط التي يجب توافرها حتى يكون الاستثناء مشروعاً ومعتداً به قانوناً؟

أ. تعريف الاستثناء

يقصد بالاستثناء قانوناً: هو خروج مسألة أو واقعة معينة عن حكم القاعدة العامة لضرورة أو مصلحة تقتضي ذلك (الحربي، يحيى، 2022: ص 2193).

ويفهم من ذلك، الاستثناءات التي أجازها المشرع الليبي للخروج عن مضمون مبدأ وحدة الميزانية العامة، لاعتبارات مالية أو اقتصادية أو إدارية أو تلبياً لمتطلبات الضرورة العملية شريطة أن تكون محددة وصريحة ودون المساس بمضمون هذا المبدأ وركائزه الأساسية.

ب. ضوابط تطبيق الاستثناءات القانونية

حتى يكون الاستثناء مشروعاً في ظل قواعد وأحكام القانون، يجب أن يتوافر فيه:

1. أن يستند إلى نص قانوني صريح صادر عن السلطة التشريعية، لا بقرار إداري أو من واقع عرف مالي، يحدد فيه نوع الاستثناء، وشروطه، ومدته، وألية الرقابة عليه.
2. أن يكون الاستثناء مبرراً لاعتبارات تحقيق المصلحة عامة أو نظراً لدفع الضرورات.
3. أن يضل خاضعا لمنظومة الرقابة سواءً " تشريعية "، أو فنية تمارسها أجهزة رقابية متخصصة " المالية، إدارية " أو الرقابة القضائية ".

4. أن الاستثناءات التي ترد على القواعد العامة يجب أن تفسر في أضيق نطاق ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه (مرجع سابق، الحربي: ص 2193 وما بعده).

ثانياً: أبرز صور الاستثناءات القانونية المقررة على مبدأ الوحدة

وفي سبيل تفصيل ما ذكر أعلاه، ودون الدخول في تفاصيل الفقه المالي ونظرياته التي قيلت بشأن الاستثناءات التي ترد على مبدأ وحدة الميزانية (نصر الله ، 2015: ص 66-67).

حيثُ حاول المشرع الليبي أن يوازن بين ضرورة الالتزام بمبدأ وحدة الميزانية، ومتطلبات المرونة في إدارة المال العام، وبذلك نجده أجاز في حالات استثنائية محددة ومقيدة بنصوص صريحة، إمكانية الخروج عن مضمون وجوهر هذا المبدأ وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وتلبية احتياجات الضرورة، على أن تخضع جميعها لذات القواعد المتبعة في شأن الميزانية العامة، وقد اقتصرنا في هذا المقام على تحليل أبرز الاستثناءات وهي : الاعتمادات المؤقتة – الميزانية الاستثنائية – المناقلة المالية المقررة على مبدأ وحدة الميزانية في ظل أحكام قانون النظام المالي رقم 1 لسنة 2008م.

أ- الاعتمادات المؤقتة: مراعاةً من المشرع لضمان استمرار الدولة في الانفاق العام وعدم توقفها عن تقديم متطلبات الحياة الكريمة لمواطنيها، في حال تعدر اصدار الميزانية الجديدة في موعدها المحدد، أجاز المشرع للجنة الشعبية العامة " سابقاً "، مجلس الوزراء " حاليا " فتح اعتمادات شهرية مؤقتة بطريقة 12 /1 من ميزانية السنة الجديدة، بناءً على المادة " 9 / 2008م " إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بقرار من اللجنة الشعبية العامة اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة الجديدة "، ما مفاده إمكانية الانفاق العام من ميزانية السنة الجديدة كاستثناء مؤقت على المبدأ العام لوحدة الوثيقة ويتوقف العمل بها فور اعتماد الميزانية، ومن الشواهد العملية التي تُجسد الاستثناء التشريعي الوارد بالمادة " 9 " قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 143/ 2022م بشأن الادن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة إلى حين اعتماد الميزانية الخاصة بسنة 2022م (منصة المجمع القانوني الليبي

https://lawsociety.ly/akn/ly/act/decision/hor/2022/143، تاريخ الاطلاع 29 يوليو 2026م).

ب- الميزانية الاستثنائية: أجاز المشرع الليبي بناءً على نص المادة 2008/14م في حالات الضرورة وضع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة لا تصدر إلا بقانون، لمواجهة حالة الضرورة مثل" الفيضانات، الأوبئة، الأزمات الصحية، ومن الممارسات المالية لهذا النوع من الاستثناءات القانون رقم 2012/8م يقضي بوضع ميزانية استثنائية مخصصة للطوارئ بقيمة ثلاثة مليارات دينار ليبي (مرجع سابق، https://lawsociety.ly/akn/ly/act/law/ntc/2012/8 ، تاريخ الدخول 29 يوليو 2026م).

ت- استثناء المناقلة المالية بين أبواب الميزانية: بناء على نص المادة " 12 / 2008م بشأن القانون المالي الليبي " أجاز المشرع في حالات الضرورة المستعجلة التي لا تتحمل التأخير، للجنة الشعبية العامة " سابقاً " مجلس الوزراء " حالياً " أن يصدر قرارات بنقل مبلغ معين من اعتماد مخصص لباب أو بند معين في الميزانية، إلى مصلحة اعتماد أخر في باب أخر شريطة أن يعرض القرار لاحقاً على مؤتمر الشعب العام " سابقاً "، ومن الممارسات المالية كاستثناء للمناقلات المالية لمواجهة النفقات المستجدة، قرار مجلس الوزراء رقم 118 لسنة 2025م بشأن تخصيص مبلغ مالي بقيمة " 70 مليون دينار ليبي " لصالح وزارة الحكم المحلي، خصماً من بند المتفرقات (مخصصات الباب الثاني) لغرض تعويض المواطنين المتضررين من الحرائق ببلدية الأصابعة (أنف الذكر، https://lawsociety.ly/akn/ly/act/decision/com/2025/118K ، تاريخ الدخول 29 يوليو 2026م).

وخلاصـة القول، أن المشـرع الليبي أقر استثناءات على مبدأ وحدة الميزانية، محددة ومقيدة بنصوص صريحة، لتكون حلولاً مؤقتة لمواجهة الضرورات.

وبهذا نكون قد انتهينا من استعراض الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ وحدة الميزانية، لننتقل فيما بعد إلى دراسة واقع التطبيق العملي لهذا المبدأ وأهم الإشكاليات الناتجة عن توسيع نطاق الاستثناءات، أو استخدامها لغير ما أقره القانون، كل ذلك ضمن (المبحث الثاني: مظاهر الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية) .

المبحث الثاني: مظاهر الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية في الواقع المالي الليبي

تأسيساً على ما سلف بيانه، يتضح بأنه لا يُعد مبدأ وحدة الميزانية قاعدة مطلقة، إذ ترد عليه استثناءاتِ قانونية أقرها المشرع الليبي تحقيقاً لاعتبارات عملية تقتضيها المصلحة العامة، إلا أن الإشكالية القانونية لا ترد حول تلك الاستثناءات المشروعة (ينظر: قانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن النظام المالي للدولة، المواد "3- 9، 12، 14)، وإنما تثور حول طبيعة الممارسات والأنشطة المالية التي اتبعتها السلطات التنفيذية في البلاد خلال الفترة الممتدة من 2015 حتى 2020م، وما يثيره من إشكال بالنسبة لوحدة الوثيقة المالية للدولة، وتمثلت أبرز ملامحها في استبدال قوانين الميزانية العامة المعتمدة من قبل السلطة التشريعية بما عُرف بـــ الترتيبات المالية الطارئة أو المؤقتة، فضلاً عن انقسام التنظيم المالي للدولة بين سلطتين " الانفاق الموازي "، مما تُشكل في مجملها إخلالاً بمضمون وجوهر مبدأ وحدة الميزانية العامة، وما ترتب عليه من أثار جراء هذه الممارسات.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على بيان صور الاخلال بمبدأ وحدة الميزانية، ومن ثم استعراض الآثار القانونية المترتبة على هذا الإخلال وصولاً إلى سبل وآليات المعالجة، وهذا ما نحاول بيانه حسب الخطة التالية:

المطلب الأول: صور الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية في الواقع المالي الليبي

المطلب الثاني: آثار الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية وآليات المعالجة

المطلب الأول: صور الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية في الواقع المالي الليبي

يختلف المقصود بالإخلال بمبدأ وحدة الميزانية العامة عن مخالفة القواعد الناظمة للميزانية العامة، إذ يبحث الأول في مدى المساس بهذا المبدأ، أي احترام وحدة التنظيم المالي للدولة وضمان إدراج كافة نشاطها المالي ضمن إطار موحد، بينما يختص الثاني إلى تحديد الأفعال التي تشكل خرقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمواعيد واعتماد وتنفيذ الميزانية العام (ينظر:

القانون رقم 19 لسـنة 2013م بشـأن إنشـاء ديوان المحاسـبة، المادة 46 الفقرة " 7 " بشـأن الأفعال التي تشكل في مجملها إخلالاً بأحكام مواعيد إعداد واعتماد وتنفيد الميزانية العامة).

ومما سبق، تنصرف صور الاخلال بمبدأ وحدة الميزانية في إطار هذا البحث من زاوية مدى

توافق الممارســـات المالية التي تبنتها الحكومات المتعاقبة على إدارة وتســـيير شؤون البلاد خلال

المرحلة محل الدراســـة لتنظيم وتفيد الانفاق العام، مع مقتضـــيات مبدأ وحدة الميزانية العامة، وهذا

ما سنحاول بيانه في الخطة المنهجية التالية:

الفرع الأول: الترتيبات المالية كإطار بديل للميزانية العامة

وجدير بالذكر في هذا الإطار تجنب الخلط بين حالات الإنفاق المؤقت نتيجة التأخر في اعتماد قوانين الميزانية العامة حيثُ قررت التشـــريعات المالية النافذة على أنه: " إذا لم يتم إقرار الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية تفتح بقرار من اللجنة الشعبية العامة " سابقا " مجلس الوزراء " حالياً " اعتمادات شهرية مؤقتة على أســاس اثنى عشــر من اعتمادات الســنة الجديدة " (ينظر: قانون النظام المالي للدولـة 2008م، المـادة 9)، وبين حـالات الإحلال الفعلي للترتيبـات المـاليـة محل قوانين الميزانية، إذ لا يتعدى الأمر في الحالة الأولى كونه مجرد إخلال إجرائي بالمواعيد المنظمة لإعداد واعتماد الميزانية العامة، ولا يصل إلى درجة الاخلال بوحدة الوثيقة المالية ذلك أن الميزانية صـدرت بالفعل بقانون تشـريعي واحد وإن تأخرت، وفي هذا الخصـــوص حددت المادة " 2 " من القانون رقم 2008/1م بشـأن النظام المالي للدولة، موعد بداية السـنة المالية للدولة الليبية والتي تبدأ من أول شـهر " يناير"، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شـهر " ديسـمبر " من كل سـنة في حين أوجبت المادة " 6 " عرض مشـروع الميزانية العامة على السـلطة التشـريعية لغرض الاعتماد قبل موعد بدء السـنة المالية بشـهرين على الأقل، أي قبل الأول من نوفمبر، وبهذا ســمح المشــرع الليبي وفقاً لنص المادة " 9 " من قانون النظام المالي للدولة 2008/1م اللجوء إلى إجراءات نظام الانفاق المؤقت

" 1/12 " لضمان استمرار تقديم الدولة الخدمات لرعاياها إلى حين صدور قانون الميزانية العامة.

بينما تجلت ملامح الحالة الثانية، في إحلال الترتيبات المالية محل قانون الميزانية العامة، نتيجة الانقسام السياسي والمؤسسي الذي طرأ على البنية التشريعية في ليبيا، وهو ما يمثل نقطة تحول جدرية في تاريخ المالية العامة، إذ أفضت الظروف السياسية والمؤسساتية التي شهدتها الدولة إلى الاعتماد على إطار مالي استثنائي لتنظيم أوجه الإنفاق العام للدولة الليبية بدل الإطار المعتاد للميزانية العامة، مما ترتب عليه انفصال النشاط المالي للدولة عن إطارها التشريعي (الميزانية العامة) الذي يُفترض أن تنظمه طوال السنة المالية.

وفي هذا السياق يطرح التساؤل حول كيف نشأة هذه الترتيبات المالية؟ وكيف تحولت إلى إطار

فعلي بديلاً لقانون الميزانية العامة؟ وحتى توضح الصورة أكثر يمكن تقسيمها كالتالي:

أولاً: نشأة الترتيبات المالية

بدأت نشأة ملامح فكرة الترتيبات المالية جراء الاتفاق السياسي الليبي " اتفاق الصخيرات " الموقع في ديسمبر سنة 2015م بالمغرب تحت رعاية الأمم المتحدة، لغرض انهاء الانقسام المؤسسي المندلع عام 2014م، حيثُ نتج عن هذا الاتفاق تشكيل كلاً من المجلس الرئاسي وحكومة الوفاق الوطني كجهة تنفيذية موحدة في البلاد، غير أنه تعدر على هذا الجسم نيل ثقة مجلس النواب وفقاً للأطر الدستورية المقررة (الاتفاق السياسي الليبي 2015م، المادة 13)، مما خلق انسداداً تشريعياً حال دون إقرار ميزانية عامة واحدة، ولتلافي هذه الإشكالية تضمن الاتفاق السياسي حلاً استثنائيا مؤقتاً جاء ضمن طيات الفقرة 6 من المادة 9 لغرض تنظيم إدارة الإنفاق العام، التي منحت للمجلس الرئاسي سلطة وضع وتنفيذ ترتيبات مالية طارئة عند الاقتضاء، وليس إنشاء نظام دائم يحل محل قانون الميزانية العامة، أي بمعنى نقل مركز القرار المالي من قانون تشريعي يصدر عن السلطة التشريعية، إلى قرار تنفيذي يصاغ عبر مشاورات دورية

تجمع المجلس الرئاسي، مصرف ليبيا المركزي، ديوان المحاسبة (بن نوبة، 2023: ص 20-21) وهو ما جرى تفعيله لاحقاً في الفقرة التالية.

ثانياً: الإحلال الفعلي للترتيبات المالية محل قانون الميزانية

تأسيساً على ما تقدم، جاء الاتفاق السياسي لمعالجة الانقسام السياسي والمؤسساتي الذي شهدته الدولة الليبية، حيث منح المجلس الرئاسي سلطة وضع وتنفيذ ترتيبات مالية مؤقتة عند الاقتضاء ولا يعني بذلك مشروعية إحلالها محل قانون الميزانية العامة بصفة دائمة، إذ يظل تطبيق هذا الاستثناء الوارد ضمن الفقرة 6 من المادة 9 مرتبطاً بحدود السلطة المقررة ومدى الالتزام بطبيعتها الاستثنائية والمؤقتة، وليس إنشاء نظام دائم يحل محل قانون الميزانية العامة.

وبالتالي الإشكالية تدور حول اتخاد هذه الترتيبات في الواقع المالي الليبي، من وسيلة استثنائية مؤقتة إلى إطار فعلي لتنظيم الانفاق العام بدلاً من قانون الميزانية العامة (ديوان المحاسبة، التقرير السنوي 2017م: ص 18)، الذي بدوره يتنافى مع مقتضى وحدة الوثيقة المالية التي يقوم عليها مبدأ وحدة الميزانية العامة، ومن أبرز حالات الاعتماد عليها كإطار فعلي لتنظيم الأنفاق العام بدلاً من قانون الميزانية العامة الوقائع: قرار المجلس الرئاسي رقم 8 لسنة 2017م بشأن إقرار الترتيبات المالية للعام المالي 2017م حيثُ بلغ إجمالي المصروفات الفعلية لحكومة الوفاق الوطني 32,657,393,863 دينار ليبي (ديوان المحاسبة، المرجع السابق: ص 19).

ولم يقف الأمر عند هذا النطاق الزمني إذ واصلت حكومة الوفاق تسيير أعمال الانفاق العام من خلال ترتيبات مالية صادرة من المجلس الرئاسي خلال أعوام 2018م – 2019م – 2020م (أنظر: ديوان المحاسبة، التقارير السنوية للأعوام: 2018، 2019م، 2020م، الأجزاء الخاصة بالترتيبات المالية وتنفيذها، وما تضمنه من ملاحظات بشأن اعتماد الترتيبات المالية بدلاً من قانون الميزانية).

الفرع الثاني: ازدواج الإنفاق العام في ظل الانقسام المؤسسي

قبل البدء في شرح مضمون الصورة الثانية من الممارسات التي شكلت إخلالاً بمبدأ وحدة الميزانية، لعله من المناسب بدايةً تحديد مفهوم ازدواج الإنفاق العام أو ما يعرف بتعدد مصادر الإنفاق الموازي في إطار هذه الدراسة " بأنه كل

إنفاق يتم من خلال جهة عامة أو مؤسسة أو صندوق خارج الإطار المالي الموحد للدولة، خلال الفترة المالية ذاتها، دون أن تخضع لنفس منظومة التخطيط والرقابة والخزينة والمحاسبة التي تخضع لها الميزانية العامة ".

ويبدو أن أثر الانقسام السياسي والمؤسساتي في البلاد لم يقتصر على إحلال الترتيبات المالية محل قانون الميزانية في الغرب الليبي، بناءً على قرارات صادرة عن المجلس الرئاسي خلال الفترة من 2017م حتى 2020م، بقدر ما أدى إلى إفراز صورة أخرى من مظاهر الإخلال بوحدة الميزانية العامة تمثل في نشوء مسارين متوازيين للإنفاق العام، حيثُ استمرت في ذات الوقت الحكومة المؤقتة بممارسة الاختصاصات المالية على المناطق الخاضعة لها، استناداً إلى قوانين ميزانية رسمية، وبالرغم من الصيغة التشريعية لهذه القوانين كونها صادرة عن الجهة المختصة باعتمادها " مجلس النواب الليبي "، إلا أن آليات التمويل كانت موازية وخارج المنظومة المالية الموحدة للدولة الليبية، أي أنها اقتصرت عملياً على تغطية النفقات الخاصة بالحكومة المؤقتة فقط.

وفي هذا السياق، يمكن اجمال أهم الحالات الواقعية التي شكلت قنوات للإنفاق الموازي، بالموازاة مع ما أنفقته حكومة الوفاق الوطني في ذات الوقت بالغرب الليبي، فيما يلي:

أ- القانون رقم 3 لسنة 2017م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2017م (ديوان المحاسبة، مرجع سابق 2017م: ص 15 – 16).

ب- القانون رقم 3 لسنة 2019م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2019م (ديوان المحاسبة، أنف الذكر 2019م: ص 34 – 35).

ت- القانون رقم 3 لسنة 2020م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2020م (منصة

المجمع القانوني الليبي، تاريخ الدخول 15 أغسطس 2026م، https://lawsociety.ly/legislation/?legal_subject=state-budget-laws).

نخلص مما سبق أن الترتيبات المالية والانفاق الموازي الذي اتخذته الحكومات المتعاقبة لإدارة وتنفيذ العمليات المالية للدولة، تُمثل صوراً مختلفة

من الإخلال بمقتضـــيات مبدأ وحدة الميزانية فالترتيبات المالية التي حلت محل قوانين الميزانية خلال فترة مرحلة الدراســـة أدت إلى المســـاس بوحدة الوثيقة المـالية، تزامنـاً مع الانفـاق الموازي الذي أفضـــى إلى الإخلال بوحدة التنظيم المالي للدولة وتعدد مراكز الانفاق العام، مما شـكل إخلال جسـيماً بمقتضـيات وأهداف مبدأ وحدة الميزانية ولبيان ذلك، ننتقل فيما يلي لدراســة النتائج المترتبة على الإخلال بهذا المبدأ.

المطلب الثاني: آثار الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية وآليات معالجته

بعد أن انتهينا من تحديد صـور الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية العامة في الواقع المالي الليبي خلال الفترة التي تمتد من 2015 حتى 2020م، وفي هذا السـياق يبرز تسـاؤل حول الآثار الناشـئة جراء الممارسـات التي اعتمدتها السـلطات التنفيذية في إدارة وتسيير الإنفاق العام على مقتضيات مبدأ وحدة الميزانية؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يستوجب بالضرورة تقسيم هذا العمل إلى فرعين رئيسيين يتناول (الأول) بيان أهم الآثار المترتبة على هذه الممارسات، في حين يعالج (الثاني) التدابير والآليات الكفيلة التي يمكن اتخادها لمعالجة هذه الآثار.

الفرع الأول: آثار الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية

من المسلم به أن مضـمون مبدأ وحدة الميزانية العامة يُجسد البرنامج التنفيذي السنوي للحكومة ضمن إطار مالي موحد يصدر بقانون عن السلطة التشريعية، بما يكفل تكوين صـورة واضـحة عن مركزها المالي ويعزز أعمال الرقابة عليها من قبل السلطة التشريعية والأجهزة الرقابية (يونس، المرجع السابق: ص 229).

واسـتناداً للمنطق سـالف الذكر، فإن محل الدراسـة هنا ينصـرف إلى تحليل آثر الترتيبات المالية والانفاق الموازي، في مقتضـــيات مبدأ وحدة الميزانية العامة، ولا سـيما وحدة التخطيط المالي ووحدة الرقابة على المال العام. وعليه يقتضـي البحث ضرورة تقسيمه على النحو التالي:

أولاً: الآثار المالية للإخلال بمبدأ وحدة الميزانية

ثانياً: الآثار الرقابية للإخلال بمبدأ وحدة الميزانية

أولاً: الآثار المالية للإخلال بمبدأ وحدة الميزانية

هي الصورة الأولى من مظاهر الإخلال بالوظيفة المالية لمبدأ وحدة الميزانية، إذ ترتب على تعدد الأســس التي يجري الإنفاق العام بموجبها، إلى اضــطراب التنظيم المالي للدولة، فقد أصبح الإنفاق يتم بين ترتيبات مالية في الغرب الليبي، وإنفاق موازي في الشــرق، ما أدى إلى ظهور العديد من التجاوزات والوقائع المالية، وفيما يلي نستعرض أهم هذه الآثار، على ضوء ما تُظهره تقارير ديوان المحاسبة.

أ. زيادة وتضخم حجم الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة.

من أبرز الآثار المالية التي يمكن استنتاجها خلال الفترة محل الدراسة أن هناك مراكز انفاق عامة تعمل خارج الإطار الموحد للمالية العامة، حيثُ كانت الترتيبات المالية لحكومة الوفاق تمثل إطاراً للإنفاق العام في الغرب الليبي، وفي ذات الوقت صدرت قوانين ميزانية عامة للحكومة المؤقتة على مستوى شرق البلاد (بن نوبة، مرجع ســابق: ص21-22)، مما انعكس على حجم الانفاق العام والأعباء المالية للدولة خارج الصــورة المالية الموحد، وهذا ما تؤكده تقارير ديوان المحاسبة عن هذا الازدواج، إذ أظهر التقرير السنوي عن عام 2019م إجمالي نفقات حكومة الوفاق الوطني بمبلغ " 46.800.000.000 مليار دينار ليبي "، في حين بلغت إجمالي مصــروفات الحكومة المؤقتة – البيضــاء خلال ذات العام المالي مبلغ " وقدره 10.7 مليار دينار ليبي " (ديوان المحاسبة، تقرير 2019: ص 23).

ب- صعوبة تحديد الحجم الحقيقي للإنفاق العام: ويبدوا أن تعدد مسارات الانفاق العام لا يقتصــر أثره على زيادة وتضــخم حجم الأعباء المالية الملقاة على كاهل الدولة الليبية، بل يمتد إلى تعطيل وظيفة مبدأ وحدة الميزانية حيال معرفة اجمالي حجم الإنفاق الفعلي، وهذه النتيجة تظهر بوضوح ضمن تقرير ديوان المحاسبة للعام المالي 2019م، وبالتحديد حول اختلاف البيانات المتعلقة بإجمالي انفاق الحكومة المؤقتة خلال العام المالي 2019م، بحيث ورد ضــمن التقرير بأن مصرف ليبيا المركزي – البيضاء – قام بتسييل مبلغ " 10.7 مليار دينار ليبي للحكومة المؤقتة"، ومن جاء ضــمن تقرير أخر لمصــرف ليبيا المركزي –

البيضـــاء – نشـــره بتاريخ 23 / 1 / 2020م، مفاده أن انفاق الحكومة المؤقتة خلال السـنوات 2015 – 2019م بلغ حتى تاريخ 31 / 12 / 2019م اجمالي ما قيمته " 45.6 مليار دينار ليبي"، بما معناه أن إنفاق العام 2019م الوارد بهذا البيان يختلف عن البيان الأول الصـــادر عن مركزي البيضـــاء بما قيمته 1.7 مليار دينار ليبي (المرجع السابق، ص35).

ت- صعوبة تكوين صورة متكاملة عن النشاط المالي للدولة: من مقتضيات مبدأ وحدة الميزانية، بأن يُعرض كافة المعاملات المالية للدولة ضـــمن إطار مالي واحد مما يمنع غموض البيانات أو تشتتها، ويتيح للمواطن أو السلطة التشريعية أو الأجهزة الفنية المتخصـصـــة رؤية واضـحة وشـاملة للموارد التي في حوزة الدولة، الأمر الذي يمكنها من توجيهها

وفقاً لأولويات المصـلحة العامة، بينما يسـبب تعدد المسـارات والمؤسـسـات والبيانات، مهمة تكوين صـورة شـاملة عن المركز المالي للدولة أكثر صـعوبة (بن نوبة، مرجع سابق: ص 23).

ث- تفاقم مشـــكلة أعباء الدين العام: انعكســـت الآثار المالية التي لحقت بالمالية العامة، على مدى قدرة الدولة في تمويل احتياجاتها دون اللجوء إلى الاقتراض، وظهر ذلك جلياً ضمن تقرير ديوان المحاسبة عن السنة 2019م حيثُ اضطرت وزارة المالية بناءً قرار المجلس الرئاسـي رقم 377 / 2019م بشـأن سـداد جزء من الدين العام على الخزانة العامة، يقدر بمبلغ " 4.980.714.997 دينار ليبي " من حسـاب الإيراد العام، تمن سـلفة مصـرف ليبيا المركزي عن سـنة 2018م (ديوان المحاسبة، مرجع سابق: ص 12).

ثانياً: الآثار الرقابية للإخلال بمبدأ وحدة الميزانية

يمثل مبدأ وحدة الميزانية إطاراً أساسياً ييسر على السلطة التشريعية والأجهزة الرقابية المتخصـصـــة مهمة تتبع مختلف الأنشـطة المالية الدولة التي تتبع مبدأ وحدة الوثيقة المالية، على خلاف الترتيبات المالية والانفاق الموازي الذي انتهجته السـلطات التنفيذية خلال فترة مرحلة الدراسـة، فإنه يؤدي إلى جملة من الآثار الرقابية، ويمكن بيان أهمها فيما يأتي:

1. اقصـــاء دور الســـلطة التشـــريعية: تبرز هذه الظاهرة عندما تم تجاوز الاختصـاص الأصـيل لمجلس النواب في اعتماد الميزانية العامة للسـنوات فترة محل الدراســـة، وذلك عندما حلت الترتيبات المالية الصـــادرة عن المجلس الرئاسي محل قوانين الميزانية العامة.
2. اضعاف الشفافية المالية.
3. صعوبة تحديد المسؤولية عن المخالفات المالية.
4. زيادة مخاطر الإنفاق خارج الأطر القانونية والمالية.
5. إضـعاف دور الأجهزة الرقابية المتخصـصـة على تنفيذ أوجه الانفاق العام (ابو غوفة ، 2023: ص 149-150).

الفرع الثاني: التدابير والآليات الكفيلة بضمان احترام مبدأ وحدة الميزانية

إن مســـألة معالجة الآثار المترتبة عن الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية جراء الممارسات التي انتهجتها السلطات التي تتولى إدارة وتسيير شؤون الدولة سواءً في الغرب الليبي أو شرقه، يقتضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير، بما يكفل المعرفة الكاملة بالأوضاع المالية ويعزز الشفافية المطلقة، وعلى ضوء هذا بات من الضـروري إجراء بعض الإصـلاحات على الأطر التشـريعية المالية، واعتماد معايير الأداء الشـفافية والمسـائلة الحديثة، ويمكن بيانها حسـب الخطة التالية:

أولا: التكريس القانوني لمبدأ وحدة الميزانية في المنظومة المالية الليبية

سـبق وأن أشـرنا إلى أن المشـرع الليبي لم يتبن مبدأ وحدة الميزانية بصـياغة تشـريعية صـريحة ومباشـرة، فلا يوجد مادة قانونية واضـحة تقول حرفياً يطبق مبدأ وحدة الميزانية، ومع هذا وبالرغم من غياب النص الصـريح يمكن اسـتنباط الوجود الضمني للمبدأ ضمن طيات القانون رقم 1 / 2008م بشأن النظام المالي للدولـة من خلال مجموعـة من الأحكـام المتفرقـة التي تُجســـد بعض مقومـاتـه وعناصـــره الأســـاســـية، ولكن دون فصـــله عن غيره من المبادئ الفنية الناظمة للميزانية العامة (كالسنوية والشمول والعمومية)، وبالتالي هذا الوضـع لا يوفر تأكيداً تشـريعياً واضـحاً للمبدأ، ما ترك مجالاً للتوسـع في إنشـاء مسـارات مالية

مغايرة للإطار الموحد، وبالتحديد خلال فترة المرحلة محل الدراسة، وعليه فإن إصلاح النظام المالي يحتاج إلى دعم من قبل المشرع.

وفي هذا الإطار، ولتلافي ذلك مستقبلاً فإن أول وسائل تعزيز مبدأ وحدة الميزانية العامة تكريسه بصورة صريحة على هذا المبدأ ومقوماته في التشريع المالي الليبي، وتنظيم الحالات الاستثنائية وضوابطها بصورة دقيقة بما يحول دون إنشاء أطر مالية بديلة أو ممارسة أوجه من الانفاق العام خارج الإطار المعتمد، إلا في الحدود التي يقررها القانون، حتى لا يتحول ذلك إلى دريعة للإنفاق العام بحجة استمرار تقديم الخدمات لرعايا الدولة، وبما لا يترك مجالاً للتوسع أو التأويل.

ثانياً: تعزيز آليات الشفافية والمساءلة والرقابة المالية

إن عملية معالجة آثار الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية لا يتحقق بمجرد تكريسه القانوني ضمن المنظومة المالية، وإنما يتطلب الأمر توفير آليات عملية تهدف إلى ضمان احترام هذا المبدأ في مرحلة التطبيق، وتكتسب هذه الآلية أهمية خاصة في الحالة الليبية حسب ما أظهرته الممارسات التي تم من خلالها تنفيذ وإدارة الإنفاق العام خلال فترة مرحلة الدراسة، سواء من خلال الترتيبات المالية أو من واقع الإنفاق الذي تم خارج الإطار المالي الموحد، وتأتي في مقدمتها تعزيز الشفافية والافصاح عن مختلف العمليات المالية، كأداء وقائية أساسية تنطوي على الإفصاح عن كافة التدفقات الإيرادية والنفقية دون استثناء أي جهة، أي من خلال نشر وثائق الميزانية بصورة منتظمة، فكلما كانت الميزانية أكثر شمولاً ووضوحاً أمكن للجهات الرقابية والتشريعية والجمهور الوقوف على حقيقة المركز المالي للدولة (عصفور، 2011: ص197)، فضلاً عن إخضاع المسؤولين عن إدارة وتنفيذ المال العام للمحاسبة حيال مدى التزامهم بالقواعد القانونية المنظمة للميزانية العامة وذلك فقاً للتشريعات النافذة، والأهم من ذلك أخيراً ضرورة تعزيز دور الأجهزة الرقابية المتخصصة على مختلف مسارات الإنفاق العام، وفي مقدمتها ديوان المحاسبة لتفعيل المساءلة عن أي انفاق يتم خارج الإطار المالي الموحد(محمد، 2021: ص 147).

الخاتمة

اهتم البحث بتقديم فكرة موجزة عن مبدأ وحدة الميزانية العامة، كونه يمثل إحدى المبادئ الفنية لتنظيم الميزانية العامة، ابتداءً من تجميع إيراداتها ونفقاتها ضمن إطار مالي موحد، بالإضافة إلى ما يوفره من وضوح في عرض المركز المالي للدولة، فضلاً عن مهامه الرقابية أثناء تنفيذ السياسة المالية للدولة، ومن تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، جاءت على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. أن المشرع الليبي لم ينص صراحة على تبني مبدأ وحدة الميزانية كقاعدة دستورية أو تشريعية مستقلة، فلا يوجد مادة قانونية واضحة تقول حرفياً (يطبق مبدأ وحدة الميزانية) وإنما يمكن استنباط الوجود الضمني للمبدأ بوضوح، من خلال مجموعة من الأحكام المتفرقة التي تُجسد بعض مقوماته وعناصره الأساسية، ولكن دون فصله عن غيره من المبادئ الفنية الناظمة للميزانية العامة (كالسنوية والشمول والعمومية)

2. بينت دراسة الواقع المالي الليبي أن السلطات القائمة على إدارة وتسيير شؤون الدولة خلال الانقسام المؤسسي اعتمدت على أطر مالية لتنظيم أوجه الانفاق العام مغايرة للإطار المعتاد (الميزانية العامة)، مما ترتب عليه انفصال النشاط المالي للدولة عن إطارها التشريعي الذي يُفترض أن تنظمه طوال السنة المالية.

3. أسفر الإخلال بمبدأ وحدة الميزانية إلى إضعاف قدرة الإطار المالي الموحد من تقديم صورة واضحة للمركز المالي الحقيقي للدولة.

4. تسببت تعدد مراكز الانفاق العام زيادة وتضخم حجم الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة.

5. إضعاف دور الأجهزة الفنية المتخصصة في تتبع وترصد المال العام.

ثانياً: التوصيات

1. الإصلاح القانوني، من خلال تكريس مبدأ وحدة الميزانية العامة بصورة مباشرة في التشريع المالي الليبي.

2. العمل على وضع آلية واضحة لتوزيع الصلاحيات المالية بين السلطات في حالات الطوارئ والأزمات، حتى لا يتحول ذلك إلى دريعة للإنفاق العام بحجة استمرار تقديم الخدمات لرعايا الدولة، بما لا يترك مجالاً للتوسع أو التأويل.

3. تعزيز إطار الشفافية المالية والمسائلة.

4. توحيد الأطر المؤسسية لإدارة وتنفيذ الميزانية العامة.

قائمة المراجع

أولاً – الوثائق الدستورية والقوانين والتشريعات

1. ليبيا، القانون 2008/1م بشأن النظام المالي، مؤتمر الشعب العام، صدر في 2008/7/31م.
2. ليبيا، الإعلان الدستوري أغسطس 2011م، الجريدة الرسمية، العدد 1.
3. ليبيا، القانون رقم 8 لسنة 2012م بشأن تقرير ميزانية استثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 1 السنة الأولى، صادر في 6 فبراير 2012م.
4. ليبيا، القانون رقم 3 لسنة 2017م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2017م.
5. ليبيا، القانون رقم 4 لسنة 2019م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2019م.
6. ليبيا، القانون رقم 3 لسنة 2020م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2020م.

ثانياً – الاتفاقيات

1. الاتفاق السياسي الليبي 2015م، الصخيرات، المملكة المغربية، 17 ديسمبر 2015م.

ثالثاً ـ الوثائق الرسمية

1. ليبيا، المجلس الرئاسي، قرار رقم 8 لسنة 2017م بشأن اعتماد ترتيبات مالية للعام المالي 2017م.

2. ليبيا، المجلس الرئاسي، قرار رقم 575 لسنة 2018م بشأن اعتماد ترتيبات مالية للعام المالي 2018.

3. ليبيا، المجلس الرئاسي، قرار رقم 375 لسنة 2019م بشأن اعتماد ترتيبات مالية للعام المالي 2019.

4. ليبيا، المجلس الرئاسي، قرار رقم 208 لسنة 2020م بشأن اعتماد ترتيبات مالية للعام المالي 2020م.

5. ليبيا، مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية، قرار رقم 143/ 2022م بشأن الادن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة إلى حين اعتماد الميزانية الخاصة بالسنة المالية 2022م.

6. ليبيا، مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية، قرار رقم 118 لسنة 2025م بشأن تخصيص

مبلغ مالي بقيمة " 70 مليون دينار ليبي " لصالح وزارة الحكم المحلي.

رابعاً – الكتب

1. عواضة، حسن، 1995: المالية العامة " الموازنة – الضرائب – الرسوم " دراسة مقارنة،

منشورات دار الخلود، بيروت.

2. عواضة، حسن، 2007: المالية العامة " الموازنة، النفقات والواردات العمومية "، دراسة مقارنة، لبنان: دار النهضة العربية بيروت، الطبعة الرابعة.

3. ناشد، سوزي، 2003: المالية العامة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة.

4. نصر الله، عباس، 2015: المالية العامة والموازنة العامة، لبنان، منشورات زين الحقوقية.

5. عصفور، محمد، 2011: أصول الموازنة العامة، منشورات دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن.

6. الفلاح، محمد، 2000: نظم المالية العامة في القانون الليبي، منشـــورات دار الكتب الوطنية، بنغازي.

7. يونس، منصـــور، 2022: مبادئ المالية العامة " النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة "، الوكالة الليبية للترقيم الموحد للكتاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي - ليبيا، الطبعة السادسة.

8. شـــباط، يوســـف، 2009: المالية العامة والتشـــريع المالي، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة.

خامساً – المجلات العلمية

1. أبوغفة، عبدالقادر، 2023: واقع الســياســة المالية ودورها في الحد من الفســاد المالي في ليبيا، مجلة العلوم القانونية، المجلد 24، العدد 2.

2. الحربي، يحيى، 2022: الاستثناء في القاعدة القانونية (أسبابه وأثاره)، دراسة فقهية نظامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 24، الجزء 4.

3. ديب، بولين، 2025 : مبدأ وحدة الميزانية وأبرز الاستثناءات عليه، مجلة العلوم السياسية والاجتماعية، العدد 18، الإصدار 8.

4. الشـــمري، حســـن، 2022: التحرر من الروتين المالي الحكومي ومبدأ وحدة الميزانية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 12، العدد 4.

5. محرزي، مي، 2016: الصـــلـة بين مبدأ الشـــمول ومبدأ وحدة الميزانيـة في الموازنة العامة، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 38، العدد 3.

6. محمد، مخلوف، 2021: متطلبات إصـــلاح وتطوير الموازنة العامة في ليبيا، مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، العدد 11.

7. نوبة، رحاب، 2023: مشـــروعية الإنفاق العام للدولة الليبية، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، العدد 15.

سادساً- التقارير

تقارير ديوان المحاســـبة الليبي، التقارير الســـنوية للأعوام 2018، 2019م، 2020م، الأجزاء

الخاصـــة بالترتيبات المالية وتنفيذها، وما تضـــمنه من ملاحظات بشـــأن اعتماد الترتيبات المالية بدلاً من قانون الميزانية.

سابعاً ـ شبكة المعلومات الدولية

1- منصـــة المجمع القانوني الليبي، الأرشـــيف القانوني الشـــامل، تاريخ الدخول 28 يوليو 2026، متاح عبر الرابط الالكتروني: **https://lawsociety.ly/**

2- منصة منشورات قانونية، قاعدة البيانات القانونية، تاريخ الدخول 2 أغسطس 2026م، متاح عبر الرابط الالكتروني:
https://manshurat.org/node/14675